

## درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 625 @ بلْ اسْتَعْمَلَهَا مَكَانَ ثَمَنِ الْمَبِيعِ أَوْ - بِدَلِهِ  
وَالْحُكْمُ وَاحِدٌ سَوَاءٌ أَكَانَ الثَّمَنُ نَقُودًا أَوْ غَيْرَ نَقُودٍ .  
وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى إِذَا كَانَ ثَمَنُ الْمَبِيعِ غَيْرَ النِّقُودِ وَكَفَّلَ  
أَحَدُ ذَلِكَ الثَّمَنَ فَهَذِهِ الْكَفَالَةُ كَفَالَةُ بِالدَّرَكِ أَيْضًا ،  
وَقَوْلُهُ فِي الِئْتِنِ ( النِّقُودُ ) مَبْنِيٌّ عَلَى ثَمَنِ الْمَبِيعِ لِأَنَّهُ  
يَكُونُ فِي الْغَالِبِ نَقُودًا . - \* \* \* \* \* ( الِئْتِنُ 617 ) الْكَفَالَةُ  
الْمُنْجِزَةُ هِيَ الْكَفَالَةُ الَّتِي لَيْسَتْ مُعَلَّاقَةً بِشَرْطٍ وَلَا  
مُضَافَةً إِلَى زَمَانٍ مُسْتَقْبَلٍ . وَكَمَا يُقَالُ لِلْكَفَالَةِ الْمُعَلَّاقَةِ  
بِشَرْطٍ مُلَائِمٌ ( كَفَالَةُ مُعَلَّاقَةُ ) . يُقَالُ أَيْضًا لِلْكَفَالَةِ  
الْمُضَافَةِ إِلَى زَمَانٍ مُسْتَقْبَلٍ ' كَفَالَةُ مُضَافَةٌ ' ( رَدُّ الْمُحْتَارِ  
الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الثَّانِي فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ ) اُنْظُرْ  
الِئْتِنُ 636 ) . وَقَدْ وَضَحَ لَفْظُ ( مُعَلَّاقٌ ) فِي الِئْتِنُ 82 ) .  
مِثَالُ لِلْكَفَالَةِ الْمُنْجِزَةِ : وَذَلِكَ كَقَوْلِ أَحَدٍ - إِنِّي كَفَيْلُ  
فُلَانٍ عَنْ دَيْنِهِ الَّذِي عَلَى فُلَانٍ أَوْ أَكْفُلُ تَسْلِيمِهِ الْمَالِ  
الْفُلَانِيَّ أَوْ تَسْلِيمِهِ نَفْسَ فُلَانٍ كَمَا ذُكِرَ فِي شَرْحِ الِئْتِنُ 635 )  
635 ) . مِثَالُ لِلْكَفَالَةِ الْمُعَلَّاقَةِ : إِنَّ مِثَالِ الْكَفَالَةِ  
الْمُعَلَّاقَةِ مَسْطُورٌ فِي الِئْتِنُ 623 ) كَمَا أَرَّهَ يَوْجَدُ فِي  
الِئْتِنُ 635 ) مِثَالُ لِلْكَفَالَةِ الْمُعَلَّاقَةِ وَالْمُضَافَةِ أَيْضًا .  
وَتُقَسَّمُ الْكَفَالَةُ بِاعْتِبَارِ نَفْسِ الْعَقْدِ كَمَا ذُكِرَ فِي شَرْحِ  
الِئْتِنُ 612 ) إِلَى كَفَالَةٍ مُنْجِزَةٍ ، وَكَفَالَةٍ مُعَلَّاقَةٍ ،  
وَكَفَالَةٍ مُضَافَةٍ . وَيُفْهَمُ مِنْ هَذِهِ الْإِضَاحَاتِ أَنَّهُ يُصَحِّحُ  
تَعْلِيلُ الْكَفَالَةِ بِشَرْطٍ مُلَائِمٍ وَإِضَافَتُهَا إِلَى زَمَانٍ مُسْتَقْبَلٍ -  
\* \* \* \* \* ( الِئْتِنُ 618 ) الْكَفَيْلُ هُوَ الَّذِي ضَمَّ ذِمَّتَهُ إِلَى  
ذِمَّةِ الْآخِرِ أَيْ الَّذِي تَعَهَّدَ بِمَا تَعَهَّدَ بِهِ الْآخِرُ وَيُقَالُ  
لِذَلِكَ الْآخِرِ الْأَصِيلُ وَالْمَكْفُولُ عَنْهُ . أَيْ أَنَّ الْكَفَيْلَ هُوَ  
الَّذِي ضَمَّ ذِمَّتَهُ إِلَى ذِمَّةِ الْآخِرِ أَيْ الَّذِي تَعَهَّدَ بِمَا تَعَهَّدَ  
بِهِ الْآخِرُ أَيْ الْمَكْفُولُ بِهِ وَيَكُونُ مُطَالِبًا بِهِ أَيْضًا وَيُقَالُ

لِذَلِكَ الْآخِرِ الْأَصِيلُ وَالْمَكْفُولُ عَنْهُ أَيْضًا . ( الدُّرُّ ) وَلَكِنْ  
فِي الْكَفَالَةِ بِالذَّيْنِ فَرَقُ بَيْنَ تَعَهُدِ الْكَفِيلِ وَتَعَهُدِ  
الْأَصِيلِ لِأَنَّ مَا يَتَعَهُدُّ بِهِ الْكَفِيلُ مُجَرَّدُ الْمُطَالَبَةِ فَقَطْ  
وَمَا يَتَعَهُدُّ بِهِ الْأَصِيلُ الْمُطَالَبَةُ مَعَ الذَّيْنِ . وَإِنْ كَانَ هَذَا  
التَّعَرُّيفُ شَامِلًا الْكَفِيلَ الْكَفِيلَ وَهَلُمَّ - جَرَّ - . فَلَا يَشْمَلُ  
الْكَفَالَةَ بِالذَّيْنِ بِلَا أَمْرٍ وَكَذَلِكَ لَا تَشْمَلُ كَفَالَةَ الذَّيْنِ  
الَّذِي لَيْسَ بِثَابِتٍ فِي ذِمَّةِ الْأَصِيلِ وَلَمْ يَتَحَقَّقْ إِلَّا بِمُجَرَّدِ  
إِقْرَارِ الْكَفِيلِ وَقَدْ وَضَحَتْ هَاتَانِ الْمَسْأَلَتَانِ فِي شَرْحِ  
الْمَادَّةِ ( 612 ) - \* \* \* \* ( الْمَادَّةُ 619 ) الْمَكْفُولُ لَهُ هُوَ  
الطَّالِبُ وَالذَّائِنُ فِي خُصُوصِ الْكَفَالَةِ . الْمَكْفُولُ لَهُ وَبِعِبَارَةِ  
أُخْرَى مَنْ تَعُودُ عَلَيْهِ مَنَفَعَةُ الْكَفَالَةِ هُوَ الطَّالِبُ أَيْ طَالِبُ  
الْحَقِّ وَالذَّائِنُ فِي خُصُوصِ الْكَفَالَةِ وَيُقَالُ لِلْمَكْفُولِ لَهُ (   
طَالِبُ ) أَيْضًا نَظَرُ الْمَادَّةِ ( 664 ) ( وَالتَّذْوِيرُ ، وَالدُّرُّ  
الْمُخْتَارُ ، وَرَدُّ الْمُخْتَارِ فِي أَوَّلِ الْكَفَالَةِ ) . وَالْمَكْفُولُ  
لَهُ - وَالَّذِي يَسْتَفِيدُ مِنَ الْكَفَالَةِ - يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ  
مَعْلُومًا كَمَا جَاءَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ ( 630 ) .